

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزئ وقدم السارق على السارقة وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب